دور المجامع الفقهية في مواكبة نوازل الزكاة

إعداد: د. فؤاد محمد عبد الكريم الجرافي

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد:

فقد استجدت في هذا الزمان مستجدات كثيرة، ونزلت بالأمة نوازل عديدة في شتى المجالات والتي منها النوازل المتعلقة بالزكاة، وهذه النوازل تحتاج لتبيان حكم الشرع فيها؛ فكان أن قامت المجامع الفقهية بدراسة تلك النوازل دراسة مستفيضة تجمع بين العلم والتصور ومشاورة أهل الاختصاص، وقد صدَّرت الحلول وبيَّنت الحكم الشرعي لتلك النوازل في صورة قرارات، وهذه القرارات لا تعد إجماعا؛ بل هي في عداد الفتاوى التي يمكن أن تتغير باختلاف الزمان والمكان ولصدورها بصفة جماعية؛ صارت لها مكانتها المعتبرة بين فقهاء الأمة، فقل أن تجد فقيها أو باحثا في مسألة معاصرة اتخذت فيها المجامع الفقهية قرارها إلا ويذكر قرارها في ذلك.

الهدف من البحث: توضيح دور المجامع الفقهية إيجاد الحلول الشرعية لنوازل الزكاة.

منهجية البحث: اعتمد الباحث في بحثه على المنهج الوصفي التحليلي.

حدود البحث: المجامع الفقهية التي تحمل هذا المسمى" المجمع الفقهي" فقط دون غيره من المسميات فلا يدخل في ذلك مراكز البحوث أو اللجان الدائمة أو غيرها ممن لا تحمل هذا المسمى.

هيكلة البحث:

المبحث الأول: المجامع الفقهية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المجامع الفقهية.

المطلب الثاني: نشأة المجامع الفقهية.

المطلب الثالث: أهداف ومكونات المجامع الفقهية.

المبحث الثاني: نوازل الزكاة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بالنوازل

المطلب الثاني: تعريف بالزكاة وشروط وجوبها.

المطلب الثالث: المقصود بنوازل الزكاة.

المبحث الثالث: المجامع الفقهية ومواكبتها لنوازل الزكاة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أطوار دراسة نوازل الزكاة في المجامع الفقهية

المطلب الثاني: دور المجامع في مواكبة نوازل الزكاة.

المبحث الأول: المجامع الفقهية

المطلب الأول: تعريف المجامع الفقهية:

أولاً: التعريف اللُّغوي للمجامع الفقهية:

المجامع: جمعُ كثرةٍ مفردُه مَجمَع من (جَمَعَ) والجَمْعُ: مصدر قولك جمعت الشيء، والجَمْع: المجتمعون ،وجمعه جُمُوع، والجماعة والجميع والمجْمَع والمجْمعَة: كالجمع، والمجمَع يكون اسما للنَّاس ويكون اسما للمَوضِع الذي يجتمعونَ فيه وفي الحديث "فضرب بيده مجمع بين عنقي وكتفي"[(١)] أي حيث يجتمعان وقوله تعالى﴿ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ﴾[(٢)]: ملتقاهما [(٣)].

الفقهية لغة: نسبة إلى الفقه من (فَقِه) والفقهُ: العلمُ بالشيءِ والفهمُ له، وغلب على عِلمِ الدِّين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، كما غلب النجمُ على الثُّريَّا، والعُودُ عَلَى المِندَلِ، قال ابن الأثير: واشتقاقُه مِنَ الشَق والفتح، وقد جعله العرف خاصا بعلم الشريعة شرفها الله تعالى وتخصيصا بعلم الفروع منها، وقال غيره: الفقهُ في الأصل: الفَهم، يقال أوتِيَ فلان فِقهاً في الدين أي: فهماً فيه، ومنه قوله تعالى ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾[(٤)] أي ليكونوا علماء به، وقد دعا النبي ﷺ لابن عباس رضي الله عنه فقال "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل"[(٥)] أي فهمه تأويله ومعناه؛ فاستجاب الله دعاءه وكان من أعلم الناس في زمانه بكتاب الله تعالى [(٦)].

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للمجامع الفقهية:

المجامع الفقهية: بعد اطلاعي على تعريفات المجامع الفقهية بنفسها فإنه يمكن تعرف المجامع الفقهية بأنها: مؤسسات أو هيئات شرعية تضم مجموعة من فقهاء الأمة الإسلامية من شتى البلدان، تُعنى ببحثِ المسائل الفقهية المعاصرة، وتعملُ على إيجاد الحلول الشرعية لها، وتقوم على أساس الاجتهاد الجماعي وفق منهجية محددة متفق عليها.

شرح التعريف: (مؤسسات أو هيئات): أي أن عملها مؤسسي منظم، وهي إما أن تتبع منظمات دولية كالمجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة العالم الإسلامي، أو تتبع دولة كالمجمع الفقهي الإسلامي في السودان فإنه يتبع دولة السودان ويعتبر هيئة الإفتاء الشرعية فيها.

(شرعية): أي أنها تعنى ببحث المسائل برؤية شرعية مستمدة من الكتاب والسنة.

(تضم مجموعة من فقهاء الأمة الإسلامية من شتى البلدان): أي أنها تعتمد الكفاءة في الفقهية في فقهائها دون النظر إلى الدولة التي ينتمون إليها فليست محدودة بدول بعينها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب قول الله تعالى { لا يسألون الناس إلحافا } - (٢ / ٥٣٨) ح ١٤٠٨.

(٢) [سورة الكهف/٦٠]

(٣) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري – دار صادر- بيروت- الطبعة الأولى (٥٣/١).

(٤) [سورة التوبة/١٢٢]

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه المسمى صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣ ، في كتاب إخباره صلى الله عليه و سلم عن مناقب الصحابة - (١٥ / ٥٣١) برقم (٧٠٥٥).

(٦) لسان ا لعرب (٥٢٢/١٣).

(تعنى ببحث المسائل الفقهية المعاصرة وتعمل على إيجاد الحلول الشرعية لها): أي أن محور عملها المسائل الفقهية المعاصرة، والنوازل الجديدة التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فهي تَعتبر النوازل المتجددة مشكلات معقدة تحتاج إلى حلول فالمجامع تعمل على إيجاد الحلول لتلك المعضلات.

(تقوم على أساس الاجتهاد الجماعي وفق منهجية محددة متفق عليها): هذا هو الهدف من إنشائها؛ لأن العمل الجماعي مثمر؛ ولأنها مؤسسات علمية فالعمل فيها وإصدار الفتاوى منها وفق منهجية محددة متفق عليها مسبقا من خلال النظام الأساسي لكل مجمع منها.

المطلب الثاني: نشأة المجامع الفقهية:

من خلال النظر في مستجدات العصر ونوازله المتجددة نجد أنها كثيرة ومتنوعة وتحتاج جهوداً كبيرة من الفقهاء لتبيان الأحكام الشرعية فيها، والعالم الواحد لا يمكن أن يفي بمعرفة النوازل والمستجدات الفقهية وتكييفها لأن جهده فرديا فتخفى عليه بعض المسائل وبعض تفاصيلها- مما يجعل الحكم عليها ناقصاً-؛ فيحتاج لغيره من أهل العلم لمناقشتها، ولأن مجهودات العمل الجماعي مثمرة ونتائجه باهرة؛ نادى جماعة من العلماء بضرورة تكاتف جهود فقهاء العالم الإسلامي من خلال فكرة جديدة تتلاقح فيها قرائح الفقهاء وتتبلور آراؤهم، ويخرجون باجتهاد يكون أقرب للصواب وسميت هذه الفكر بالاجتهاد الجماعي، ثم تبلورت فكرة الاجتهاد الجماعي في صورة إنشاء مجمع فقهي يجمع طائفة من علماء الشريعة في مكان معين لبحث ما استجد من النوازل والوقائع لتبيان الحكم الشرعي فيها؛ فكان أن ولدت فكرة المجامع الفقهية والهيآت الشرعية واللجان الدائمة للفتوى، وكان من أوائل من نادى بإنشاء المجامع الفقهية الشيخ بديع الزمان النورسي والطاهر ابن عاشور والشيخ مصطفى الزَّرقا-رحمهم الله تعالى - وغيرهم ممن نادى هذا المشروع: يقول الشيخ مصطفى الزرقا –رحمه الله-:(فالوسيلة الوحيدة هي اللجوء للاجتهاد الجماعي بديلاً عن الاجتهاد الفردي، وطريقة ذلك: تأسيس مجمع الفقه يضم أشهر فقهاء العالم الإسلامي)[1] - ولقد وضع العلماء اللبنة الأولى لهذه المجامع وصوروها وتم بعد ذلك نداء الدول الإسلامية والهيئات الشرعية بها للقيام بإبرازها للواقع فاستجابت تلك الدول وتلك الهيئات لهذه النداءات، ففي عام١٣٨١هـ الموافق ١٩٦١م أنشيء (مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف) ومقره مصر بالقرار (١٠٣) من قرارات الأزهر الشريف ثم تبعه في الظهور (المجمع الفقهي الإسلامي) داخل إطار رابطة العالم الإسلامي عام ١٣٩٧هـ [2] وجاء على إثره تأسيس (مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي) عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م [3] كما قام القاضي مجاهد الإسلام القاسمي رحمه الله بإنشاء مجمع الفقه الإسلامي بالهند كمؤسسة علمية إسلامية بالهند، وذلك في نهاية عام ١٩٨٨م بانتخاب الأعضاء له من كبار العلماء والفقهاء البارزين[4] تلا ذلك تأسيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في شهر آذار (مارس) ١٩٩٧ م بحضور ما

---

(١) الاجتهاد الجماعي ودور الفقه في حل مشكلاته

(٢) انظر: التعريف بالمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الطبعة الثالثة ١٤٢٧هـ ص ١٢.

(٣) ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي (ص ٣٣) ، موقع مجلة الجندي المسلم (لقاء مع الأمين العام للمجمع)د. صالح المرزوقي).

(٤) .انظر: الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي.د. خالد حسين الخالد . مركز جمعية الماجد للثقافة والتراث الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م ص (٣٠٦).

يزيد عن خمسة عشر عالماً . وكان ذلك تلبية لدعوة من قبل (اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا). وفي العام التالي تم إصدار المجلس الوطني السوداني قانون مجمع الفقه الإسلامي 1998م، وتم اعتماده من رئيس جمهورية السودان تلا ذلك تأسيس تم مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا وأوروبا عام ٢٠٠٢م والذي جاء استجابة لحاجة الجاليات الإسلامية المقيمة في الغرب إلى مرجعية شرعية عامة، تتسم بالاعتدال والوسطية، لبيان الحق فيما ينزل بها من النوازل.

المطلب الثالث: أهداف ومكونات المجامع الفقهية.[1]

لقد تبلورت أهداف المجامع الفقهية في عبارات موجزة في النُّظم الأساسية للمجامع، وهي أهداف متقاربة جداً، بل ومتطابقة أحيانا مع اختلاف الصيغة ويمكن إيجازها من خلال النقاط الآتية:

- بيان الأحكام الشرعية في النوازل والمشكلات التي تواجه المسلمين في أنحاء العالم.
- إبراز مكانة الفقه الإسلامي وتفوقه على القوانين الوضعية.
- إثبات شمول الشريعة الإسلامية واستجابتها لحل كل القضايا التي تواجه الأمة الإسلامية في كل زمان ومكان.
- نشر التراث الفقهي وإعادة صياغته وتوضيح مصطلحاته، وتقديمه بلغة العصر ومفاهيمه.
- تشجيع البحث العلمي في مجالات الفقه الإسلامي.
- جمع الفتاوى والآراء الفقهية المعتد بها عند العلماء المحققين.
- التصدي لما يثار من شبهات وما يرد من إشكالات على أحكام الشريعة الإسلامية.
- إبداء الرأي فيما يحال إليها من ولي الأمر من أجل بحثه وتكوين الرأي الشرعي فيه.
- إيجاد التقارب بين آراء علماء الأمة الإسلامية في القضايا الفقهية.

وأما مكونات المجامع الفقهية فهي كمؤسسات علمية لها هيكل يبدأ بالرئيس ونائبه والأمين والعام ثم الأعضاء وكلهم من علماء الشريعة ويوجد مستشارين في كافة التخصصات العلمية وفي بعض المجامع الفقهية يوجد لجان تنبثق من الأعضاء وقد توجد لجان من غيرهم.

المبحث الثاني: نوازل الزكاة

(١) انظر: المجامع الفقهية والهيئات الشرعية في العالم الإسلامي بحث دكتوراه إعداد: سعد بن عبد الله السبر ، في المعهد العالي للقضاء بجامعة محمد بن سعود الإسلامية لعام ١٤٣١هـ- ص ٦.ومجمع الفقه الإسلامي الهند تعريفه – أهدافه – أنشطته نشر المجمع الفقه الإسلامي – الهند طبعة فبراير ٢٠١٣م ص ١١. والمجمع الفقهي في مكة ودوره في نشر العلم والثقافة أ.د. نور الدين مختار الخادمي: بحث مقدم إلى ندوة مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام ١٤٢٦هـ ص(٢٨٦).

لما كانت نوازل الزكاة مركبا إضافيا، مكوناً من لفظين، أولهما: النوازل، وثانيهما: الزكاة؛ اقتضى المقام تعريف كل لفظ من جهة اللغة ومن جهة الاصطلاح، ثم تعريف نوازل الزكاة باعتباره لقبا على عِلم معين.

المطلب الأول: تعريف النوازل :

النوازل لغة: جمع نَازِلة و النّازلةُ: الشّديدةُ من شدائد الدَّهْر تَنْزِلُ بالناس[1] قال ابن فارس: النون والزاء واللام كلمةٌ صحيحة تدلُّ على هُبوط شيء ووقُوعه[2]. فنخلص مما سبق أن النازلة لغة هي: الأمر الشديد الذي يقع بالناس.

النوازل اصطلاحاً: لقد أشار الفقهاء إلى النوازل في معرض كلامهم عن المسائل الفقهية الاجتهادية دون النظر إلى وضع حد معين لها فمن ذلك قول ابن عبد البر:(باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة)[3].وقول النووي: (وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل وردها إلى الأصول)[4].وقول ابن القيم: (فصل، وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهدون في النوازل)[5].

وأما المعاصرون فقد اجتهدوا في وضع الحد للنوازل فقيل في تعريفها: (هي مشكلات المسلم المعاصر التي تعترضه في حياته اليومية العامة)[6].والمأخذ على هذا التعريف أن المشكلات في الحياة اليومية قد تكون لم يسبق فيها اجتهاد فقهي وقد يكون الحكم الشرعي فيها قديم وواضح فلا يصلح هذا حداً للنازلة.

وقيل: (هي القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقا للفقه الإسلامي)[7]، والمأخذ على هذا التعريف أن أغلب القضايا التي يفصل فيها القضاة مقننة بالقوانين المستنبطة من الفقه الإسلامي وفيها القديم والحديث فلا يصلح هذا أن يكون حداً للنازلة.

وقيل: (الحادثة الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي)[8].وهذا الحد للنوازل هو المختار وذلك لأن جامع مانع بعبارة موجزة فقوله (الحادثة الجديدة): هي ما يجد من الوقائع والمسائل وخرج بذلك القضايا القديمة المذكورة في كتب الفقهاء.

---

(١) انظر:كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي- دار ومكتبة هلال- تحقيق د.مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي (٣٦٧/٧)، ولسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري – دار صادر بيروت–الطبعة الأولى (١١/ ٦٥٦).

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا - دار الفكر --الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م- تحقيق عبد السلام محمد هارون- (٥ / ٤١٧).

(٣) جامع بيان العلم وفضله. ٥٥/٢

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٣/١.

(٥) إعلام الموقعين ٢٠٣/١.

(٦) عنوان كتابه الفتاوى (صفحة العنوان من الكتاب) الشيخ شلتوت رحمه الله.

(٧) معلمة الفقه المالكي: عبد العزيز بن عبد الله ، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م. ص١٨

(٨) فقه النوازل في العبادات: أ.د/ خالد بن علي المشيقح.مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م ص ٦.

وقوله (التي تحتاج إلى حكم شرعي): خرج بذلك الحوادث التي لا تحتاج إلى حكم شرعي كالآيات الكونية (الفيضانات والبراكين) فمثل هذه لا يَنْظُر المكلف فيما يتعلق بحكم حدوثها وخرج كذلك الحوادث التي استقر فيها الرأي واتفق.

المطلب الثاني: تعريف الزكاة وشروط وجوبها:

الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والزيادة والبَرَكةُ والمِدْح[1]، يقال وزكا الزَّرْعُ يَزْكُو زَكاءً : ازداد ونما وكلّ شيء ازداد ونما فهو يزكو زَكاءً، و زكاة المال تَطْهيرُه . . زَكّى يُزَكّي تزكيةً والزّكاة : الصَّلاح[2].

الزكاة اصطلاحاً: اختلفت تعريفات الفقهاء للزكاة اصطلاحًا وإن كان المؤدى واحد :

فمن تعريفات الحنفية للزكاة أنها : تمليك جزء مالٍ عيّنه الشَّارع من مسلم فقير غيرِ هاشمي ولا مولاه، مع قطع المنفعَة عن الملك من كل وجه لله تعالى[3].

ومن تعريفات المالكية للزكاة أنها: جزء من المال، شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابًا [4].

ومن تعريفات الشافعية للزكاة أنها: اسمٌ لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة [5].

ومن تعريفات الحنابلة: حقٌّ واجبٌ، في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص[6].

وأشمل هذه التعريفات هو تعريف الشافعية وهو: اسمٌ لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة.

سبب اختيار التعريف: لاختصار العبارة فيه ولأنه شمل على الشروط وانتفاء الموانع. توضيح التعريف:

اسم لأخذ شيء مخصوص: هو الحد الشرعي الذي يؤخذ في الزكاة، ويختلف باختلاف المال.

من مال مخصوص: يُراد به الأموال الزكوية، وهي سائمة الأنعام، والنقدان، وعروض التجارة، والخارج من الأرض، وخرج به ما كان للقُنية، فلا تجب زكاته، وما وجب في كل الأموال كالديون والنفقات.

على أوصاف مخصوصة: يراد بها شروط وجوب الزكاة كالإسلام والحرية والملك التّام وحولان الحول وانتفاء موانعها.

---

(١) لسان العرب (١٤/٣٥٨).

(٢)كتاب العين (٥/ ٣٩٤)

(٣) انظر: الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٥٦-٢٥٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٥١)، وللحنفية تعريفات أخرى، انظر فتح القدير لابن الهمام (٢/ ١٥٣).

(٤) انظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع (ص/٧١)، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل(٢/ ٢٥٥).

(٥) انظر: الحاوي للماوردي(٣/ ١٣٥)، والمجموع للنووي(٥/ ٣٢٥).

(٦) انظر: الإقناع(١/ ٢٤٢)، منتهى الإرادات (١/ ٤٣٥).

لطائفة مخصوصة: يراد بها أصناف الزكاة الثمانية الواردة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠).

كما يخرج بهذا القيد الهاشمي ومولاه؛ لأنه قد صح استثناؤهم وحرمانهم منها، ويَخرج به من يجب عليه نفقتهم، كالفروع والأصول.

على وجه مخصوص: يراد به اشتراط النية والتعبد لله تعالى في إخراج الزكاة، بأن تكون الزكاة خالصة لله تعالى.

شروط وجوب الزكاة:

أولا: الشروط المتعلقة بالمزكي:

(١) الإسلام: تجب الزَّكاة على المسلم، ولا زكاة على الكافر لقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣]، فالخطاب في الأمر بالزكاة للمسلمين؛ لأنهم هم الذين تطهرهم الزكاة .

(٢) الحرِّية: فلا تجب على العبد؛ لأنه لا يَملِك؛ ولا يُشترط لوجوب الزكاة البلوغُ والعقل عند جمهور الفقهاء من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] واختيار ابن حزم[٤] ؛ فتجب الزكاةُ في مال الصغير والمجنون؛ لأنها فريضةٌ تعلقت بالمال لا بالمتموِّل ؛ فيجب على وليِّهما إخراجُ زكاتهما، كما أن الزَّكاة تراد لثواب المزَكِّي ومواساة الفقير، والصبيُّ والمجنون من أهل الثواب ومن أهل المواساة؛ ولهذا يجب عليهما نفقة الأقارب ويعتق عليهما الأب إذا ملكاه فوجبت الزَّكاة في مالهما[٥] ولأن الزكاة كذلك حقُّ الفقير في أموال الأغنياء، فاستوى في وجوب أدائها، المكلَّف وغير المكلَّف[٦].

ثانياً: الشروط المتعلقة بالمال.

(١) أن يكون المال ممَّا تجب فيه الزكاة والأموال التي تجب فيها الزكاة خمسة أموال: الذهب والفضة، والمعدن والركاز، وعروض التجارة، والزروع والثمار، والأنعام.

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٥٨٩/١)

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتيمي (٣٣٠/٣).

(٣) المغني لابن قدامة ٤٦٤/٢-٤٦٥).

(٤) المحلى (٦٣٨/٣)

(٥) المجموع للنووي (٣٢٩/٥)، نهاية المحتاج للرملي(١٢٨/٣)

(٦) مغني المحتاج للشربيني (٤٠٩/١)، نهاية المحتاج للرملي (١٢٨/٣).

(٢) الملك التام وهذا باتفاق المذاهب الأربعة : الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] فلا زكاة لمن لا يملك يملك ملكاً تاماً لأن بذل لزَّكاة فيه تمليك المال لمستحقِّه من الفقراء وغيرهم، فإذا لم يكن صاحب الزَّكاة مالكًا لهذا المال ملكًا تامًّا، فإنَّه لن يستطيع تمليكَ غيره من مستحقِّي الزَّكاة عند بذلها.

(٣) النماء، بأن يكون المال الذي تجب فيه الزكاة نامياً: كنبات الأرض والأنعام السائمة، أو قابلاً للنماء: كعروض التجارة والمعادن كالذهب والفضة، ويعني كون المال نامياً: أي أن يكون مدراراً يدر على مالكها إيراداً، أو دخلاً، أو غلة، أو أن يكون هو نماء أي إيراداً جديداً وزيادة وهذا الشرط صرح به الحنفية [٥] وراعاه غيرهم من الائمة في التعليلات دون التصريح به.

(٤) النِّصاب: هو قدرٌ من المال رتَّب الشارعُ وجوبَ الزَّكاة على بلوغه، فلا تجب الزَّكاة في أقلَّ منه، وهو يختلف باختلاف المال الزكوي[٦].

(٥) الحَوْل: لِما ثبت في الحديث: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحوْلُ)[٧]؛ وقد نقل الإجماع على اشتراط الحول ابن المنذر[٨] وابن حزم[٩] وابن عبد البر[١٠] وذلك بأن يمرَّ على هذا النصاب عامٌ كامل، ويعتبر في ذلك التقويمُ الهجري لا التقويم الميلادي، فيحسب ابتداء الحول من يومِ أن يملك النصاب، ويظل كاملاً إلى انتهاء الحَوْل، فلو نقص أثناء الحول بحيث يقل عن النِّصاب ثم كمل بعد ذلك، فالصحيح أنه يبدأ اعتبار الحول من يوم كمالِه مرة أخرى، ولا يُحسَبُ من المرة الأولى؛ لأنَّ الحَوْلَ انقطع بنُقصان المال عن النصاب.

ويُستثنى من اشتراط الحول الأموال التالية:

(أ) الخارج من الأرض: لقوله – تعالى –: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فهذا يخرج زكاته يوم الحصَاد.

---

(١) نص بعض الحنفية أن الملك التام سبب للزكاة وليس شرطاً لها، انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٩/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٥٩/٢).

(٢) الفواكه الدواني للنفراوي(٧٤٣/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي(١٧٩/٢)

(٣) الأم للشافعي (٢٨/٢)، الحاوي للمارودي(٣٢٩/٣).

(٤) المغني لابن قدامة (٤٦٤/٢)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٤٣٨/٢).

(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٢٦٣).

(٦) بداية المجتهد لابن رشد (٢٤٥/١).

(٧) رواه ابن ماجه في سننه في أبواب الزكاة باب من استفاد مالا (٣/ ١٢) رقم (١٧٩٢)، والبيهقي (٩٥/٤) (٧٥٢٤). قال الضياء المقدسيُّ في ((السنن والأحكام)) (٢٦٦/٣): [فيه] حارثة بن محمد، وقد ضعَّفه غير واحد من الأئمة. وضعَّفه النووي في ((المجموع)) (٣٦١/٥)، وصحَّح إسناده ابن القيِّم في ((تهذيب السنن)) (٤٤٧/٤)، وصحَّحه الألباني في ((صحيح سنن ابن ماجه)) (١٤٦١).

(٨) الإجماع لابن المنذر ص/٤٧).

(٩) مراتب الإجماع (ص/٣٨)

(١٠) التمهيد (١٥٥/٢٠).

(ب) نتاج المواشي؛ أيْ: إذا ولدت المواشي أثناء الحَوْل فإنَّ هذه الصغار تضاف على النصاب؛ لأن النَّبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – كان يبعث السُّعاة لأخذ زكاة السَّائمة، وفيها الصغار والكبار، ولا يستفصلُ أهلها فيقول: متى ولدت هذه؟ بل يحسُبونها ويخرجونها على حسب رؤُوسها.

(ج) رِبْحُ التجارة؛ أي: الأرباح الزائدة على رأس مال التجارة أثناء الحول، فإنه يُحسَبُ على أصل رأس المال؛ لأن الرِّبح فرعٌ، والفرع يتبع الأصل.

(د) الرِّكاز؛ لأن النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال: «وفي الرِّكاز الخُمس» [1] ، ولم يشترط له حولاً، بل بمجرد أن يتحصَّل عليه، وجب إخراج خُمُسه.

(٦) السوم: وهو رعي بهيمة الأنعام بلا مؤنة ولا كلفة، فإذا كان معلوفة أكثر العام ويتكلف في رعيها فليس فيها الزكاة عند الجمهور، لحديث: (في كل إبل سائمة في كل أربعين بنت لبون)[2]، وفي كتاب أبي بكر رضي الله عنه قوله: (وفي الصدقة الغنم في سائمتها..) الحديث[3]، حيث قيّد الزكاة بالسوم.

المطلب الثالث: تعريف نوازل الزكاة باعتباره لقباً على علم معين.

بعد اختيار تعريف النوازل يمكنني أن أعرف نوازل الزكاة باعتباره علَماً ولقباً معينا بأنها: الحوادث الجديدة في أبواب الزكاة التي تحتاج إلى حكم شرعي.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب وفي الركاز الخمس (٢/١٣٠) رقم (١٤٩٩).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الزكاة باب ذكر الدليل على أن الصدقة إنما تجب في الإبل والغنم في سوائمهما دون غيرهما، ضد قول من زعم أن في الإبل العوامل صدقة (٢/ ١٠٨٥) رقم (٢٢٦٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحيه في كتاب الزكاة باب زكاة الغنم (٢/ ٥٢٧) رقم (١٣٨٦).

المبحث الثالث: المجامع الفقهية ومواكبتها لنوازل نوازل الزكاة

المطلب الأول: أطوار دراسة النوازل في المجامع الفقهية

دراسة النوازل ليس بالأمر السهل، بل يحتاج إلى معرفة بها وبالأحكام الشرعية وتطبيق ذلك على النازلة، وقد سلك العلماء في الحكم على النوازل الفقهية مسالك كثيرة من أهمها تقسيم الدراسة إلى أطوار ثلاثة: التصور، ثم التكييف الفقهي لها، ثم تنزيل الحكم عليها [1] .

الطَّور الأول: تصور النازلة وهذا الطَّور مهم جداً؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ويتطلب تصور النازلة معرفتها وفهمها فهماً دقيقا، ومعرفة ما يحيط بها من الملابسات التي قد تكون مؤثرة في الحكم، ولتمام الإحاطة بها لابد من التالي:

- جمع المعلومات المتعلقة بموضوع النازلة، فيعرف حقيقتها وأقسامها ونشأتها والظروف التي أحاطت بها وأسباب ظهورها وغير ذلك.
- مشاورة أهل الاختصاص في توضيح مفهومها ومعرفة خباياها.
- تحليل القضية المركبة إلى عناصرها الأساسية.

الطور الثاني: التكييف الفقهي النازلة: ويأتي بعد تصور النازلة ويكون بإلحاق النازلة بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف لها عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والنازلة ثم المطابقة بين الأصل الفقهي والنازلة، وهذا الطور مهم جداً للطور الآتي فإن الخلل في الحكم على النوازل يأتي من قبل تكييفها غير المنضبط.

الطور الثالث: تنزيل الحكم الشرعي على النازلة. ويأتي بعد تصور النازلة وتكييفها بحيث يكون نظر المجتهد قبل تزيل الحكم إلى الشريعة ككل في كونها إنما جاءت لمصالح العباد ودرء المفاسد عنهم فيتحقق من فقه المقاصد في ذلك فإن كان الحكم على النازلة يفضي إلى تحصيل مصلحة جزئية مثلاً ويؤدي إلى تفويت مصلحة عظمى توقف وأمعن النظر مرة أخرى.

أطوار إصدار فتاوى المجامع الفقهية في نوازل الزكاة.

المجامع الفقهية لكونها مؤسسات علمية تعنى ببحث المسائل الشرعية وتبيان الحكم فيها، والفتاوى المتعلقة بالنوازل الصادرة منها تمر عبر أربع مراحل[1]:

---

(١) فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية (٣٨/١)، وانظر: مدخل إلى فقه النوازل د.عبد الحق بن أحمد حميش.

المرحلة الأول: مرحلة اختيار موضوع النازلة : ويتم في هذه المرحلة اختيار الموضوع من قبل أمانة المجلس أو مجموعة من أعضاء المجلس أو بناء على ما يكتب من الجهات الرسمية، أو بناء على أسئلة ترفع إلى إدارة المجمع من الأفراد أو من الهيئات المنتشرة في العالم الإسلامي.

المرحلة الثانية: مرحلة توزيع مهام البحث: حيث يتم في هذه المرحلة يتم تكليف بعض الأعضاء ببحث النازلة قبل انعقاد الاجتماع وفي هذه المرحلة يقوم عضو المجمع من العلماء بالنظر الفقهي في النازلة عبر الأطوار المذكورة آنفا.

المرحلة الثالثة: مرحلة عرض المسألة: في هذه المرحلة يقوم المكلفون ببحث المسألة بعرض ما توصلوا إليه على مجلس المجمع بشرح موجز يُبَيَّن كل واحد منهم تصوره للمسألة وتكييفها وأدلتها وما ترجح لديه فيها، -مع ملاحظة أن المنهجية العلمية الفقهية في بحث وتكييف المسألة فقهياً متروكة للباحث فليس هناك منهجية محددة مسبقاً في المجامع الفقهية لبحث النوازل المعاصرة حسب علمي ؛ لكون الباحثين في المجامع الفقهية من العلماء المشهود لهم بالعلم والتحقيق العلمي- ثم يتم الاستماع إلى أصحاب التخصصات العلمية لتبيين كيفيتها من الناحية العلمية إن كانت من مرتبطة بالعلوم التجريبية كالطب مثلا، ثم يناقش فقهاء المجمع النازلة مناقشة مستفيضة، فإن كانت البحوث المقدمة غير كافية، يتم إرجاء بقية المناقشة للجلسة القادمة لمزيد من النقاش والدراسة لإصدار الفتوى فيها.

المرحلة الرابعة: مرحلة إصدار الفتوى: إذا كانت البحوث في النوازل أو النازلة المحددة مستوفية يقوم أعضاء المجلس بعد المناقشة المستفيضة النازلة بتكليف فريق من العلماء بصياغة الفتوى – القرار- وذلك بالتوافق ، ثم تعرض الفتوى على الأعضاء للتصويت عليها بعد التعديل عليها ثم تصدر الفتوى عن المجمع الفقهي-فإن كان هناك رأي مخالف للأغلبية فإن بعض المجامع الفقهية تصدر رأيه بعد القرار- ، وهذه الفتوى تسمى في كثير من المجامع قرارا، ويصدر القرار بتصويت الفقهاء عليه فقط إما بالإجماع عليه، أو بأغلبية الحاضرين، وفي حال وجود معارضين أو متوقفين، فيحق لهم إبداء رأيهم بجانب أسمائهم فيقال في محضر القرار توقف فلان وعارض فلان وأحيانا يكتب المعارض معارضته على القرار فتلحق بالقرار.

المطلب الثاني: دور المجامع الفقهية في مواكبة نوازل الزكاة

---

(١) انظر: المجمع الفقهي في مكة ودوره في نشر العلم والثقافة أ.د. نور الدين مختار الخادمي: بحث مقدم إلى ندوة مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام ١٤٢٦هـ ص(٢٨٦) ومجمع الفقه الإسلامي الهند تعريفه – أهدافه – أنشطته نشر المجمع الفقه الإسلامي – الهند طبعة فبراير ٢٠١٣م ص ١١..والمجامع الفقهية والهيئات الشرعية في العالم الإسلامي بحث دكتوراه إعداد: سعد بن عبد الله السبر ، في المعهد العالي للقضاء بجامعة محمد بن سعود الإسلامية لعام ١٤٣١هـ- ص ٦.ومجمع الفقه الإسلامي الهند تعريفه – أهدافه – أنشطته نشر المجمع الفقه الإسلامي – الهند طبعة فبراير ٢٠١٣م ص ١١..

إنه من المؤمل أن تواكب المجامع الفقهية النوازل العصرية بحيث لا تنزل بالأمة نازلة أو تستجد في أمور حياتهم حادثة إلا وللمجامع فيها رأي أو فتوى ؛كونها مؤسسات فقهية تُعنى بدراسة النوازل العصرية باجتهاد جماعي، وفي هذه الصفحات الموجزة سنناقش هذا الدور للمجامع في نوازل الزكاة؛ كون ذلك محور بحثنا هنا ، وستكون مناقشة هذا الموضوع من جانبين الأول منهما عن مدى استيعاب المجامع الفقهية لنوازل الزكاة، والثاني عن مدى حضور الجانب العملي التطبيقي في صياغة قرارات المجامع المتعلقة بنوازل الزكاة؛ لأهمية الجانب التطبيقي العملي وحاجة المجتمع إليه، إذ لا يمكن أن يقال أن المجامع الفقهية مواكبة للنوازل المعاصرة وبعض الصور في النوازل لا ينطبق عليها الحكم النظري بل تحتاج إلى إعادة النظر والبحث فيها :

أولاً: استيعاب المجامع الفقهية لنوازل الزكاة

لقد عقدت المجامع الفقهية العديد من الدورات لمناقشة كثير من نوازل الزكاة، وتم خلال تلك الدورات عرض العديد من الأبحاث القيمة التي دونت في مجلات المجامع الفقهية، وبعد تلك المناقشات تم إصدار الفتاوى من المجامع بصيغة قرارات، وقد تتبعتُ النوازل التي أصدرت فيها المجامع الفقهية قرارتها فوجدت أن العديد من نوازل الزكاة قد نوقشت في المجامع، وسأذكر ههنا حصراً لمجموعة من نوازل الزكاة التي صدرت بها القرارات مبتدأ بذكر المسألة وفي أي مجمع نوقشت وصدر بها قرار للمجمع مع ذكر رقم الدورة التي انعقد فيها النقاش وفي أي عام؛ مع ذكر بعض المسائل التي لم تناقشها المجامع الفقهية ليتبين مدى استيعاب المجامع لنوازل الزكاة:

نوازل الزكاة التي صدرت بها قرارات المجامع الفقهية:

١. زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية حيث تمت مناقشة هذه المسألة في اجتماع مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني [(١)] عام ١٤٠٦م الموافق ١٩٨٥م .

٢. زكاة أجور العقار حيث تمت مناقشة هذه المسألة بتفصيلاتها المتعددة والتي تشمل العقار المعد للسكنى أو التجارة أو للإيجار في اجتماع المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة [(٢)]عام ١٤٠٩م الموافق ١٩٨٩م.

٣. زكاة الأسهم في الشركات حيث تمت مناقشة هذه النازلة في اجتماع مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع [(٣)] في جمادى الأخرة من عام ١٤٠٨م الموافق ١٩٨٩م.

٤. زكاة الأسهم المنتقاة بغرض الاستفادة من ريعها حيث تمت مناقشة هذه النازلة في اجتماع مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة عشرة [(٤)] عام ١٣٢٢هـ الموافق ٢٠٠١م.

---

(١) مجلة المجمع العدد الثاني (١/١١٥)

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة الدورة الحادية عشرة القرار الخامس (ص/ ٢٧٣).

(٣) مجلة المجمع العدد الرابع (١/٧٠٥).

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد الثالث عشر الجزء الثاني (ص/ ٤٢٧).

٥. زكاة الحسابات المقيدة، وشركات التأمين الإسلامية، والتأمينات النقدية، ومكافآت نهاية الخدمة حيث تمت مناقشة هذه النوازل في اجتماع مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة عشرة [١] ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥م.

٦. زكاة الديون حيث تمت مناقشة هذه المسألة في اجتماع مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع المنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية [٢] عام ١٤٠٦هـ الموافق ١٩٨٥م. كما تمت مناقشة المسألة ذاتها في مجمع الفقه الإسلامي بالهند في ندوته الخامسة[٣] عام ١٤١٣ هـ الموافق ١٩٩٢م.

٧. زكاة الدائن للدين الاستثماري حيث تمت مناقشة هذه المسألة في اجتماع المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرباطة العالم الإسلامي في دورته الحادية والعشرين عام ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٢ م.

٨. زكاة الزراعة حيث تمت مناقشة هذه المسألة وما يتعلق بها في اجتماع مجمع الفقه الإسلامي الدولي (المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي) المنعقد في دورته الثالثة عشرة [٤] عام ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٠٠١ م.

٩. زكاة القيمة المعجلة في التجارة أو الأجرة المعجلة في الإجارة حيث تمت مناقشة هذه المسائل في اجتماع مجمع الفقه الإسلامي الهندي في ندوته الخامسة [٥] عام ١٤١٣ هـ الموافق ١٩٩٢م.

١٠. زكاة الأحجار الكريمة والمجوهرات حيث تمت مناقشة هذه المسائل في اجتماع مجمع الفقه الإسلامي الهندي [٦] في ندوته الخامسة عام ١٤١٣ هـ الموافق ١٩٩٢م.

١١. زكاة المال الحرام حيث تمت مناقشة هذه المسألة في اجتماع مجمع الفقه الإسلامي الهندي في ندوته الخامسة [٧] عام ١٤١٣ هـ الموافق ١٩٩٢م.

١٢. العمولة في أخذ الزكاة حيث تمت مناقشة هذه المسألة في اجتماع مجمع الفقه الإسلامي الهندي في ندوته الخامسة [٨] عام ١٤١٣ هـ الموافق ١٩٩٢م.

١٣. مصداق كلمة في سبيل الله حيث تمت مناقشة هذه المسألة في اجتماع مجمع الفقه الإسلامي الهندي في ندوته الخامسة [٩] عام ١٤١٣ هـ الموافق ١٩٩٢م.

---

(١) مجلة المجمع العدد السادس عشر الجزء الأول (ص/٣٢١)

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العد الثاني الجزء الأول (ص/١١٣)

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند قرار رقم ١٩(٥/٣) (ص/ ٧٩- ٨٠).

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد الثالث عشر الجزء الثاني (ص:٤٢٥)

(٥) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند قرار رقم ٢٠(٥/٤) (ص/ ٨١).

(٦) المرجع السابق قرار رقم ٢١(٥/٥) (ص/ ٨٣).

(٧) المرجع السابق قرار رقم ٢٧(٥/١١) (ص/ ٩٢).

(٨) المرجع السابق قرار رقم ٢٦(٥/١٠) (ص/ ٩١).

(٩) المرجع السابق قرار رقم ٢٨(٥/١٢) (ص/٩٤).

١٤. الاستثمار بأموال الزكاة حيث تمت مناقشة هذه المسألة في اجتماع مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة [١] عام١٤١٩هـ /١٩٩٨م كما تمت مناقشة الموضوع ذاته في مجمع الفقه الإسلامي الهندي في ندوته الثالثة عشرة [٢] عام ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٠٠١م.

١٥. الاستفادة من أموال الزكاة لبناء المدارس والمستشفيات في البلاد الأوربية وتأسيس صندوق للزكاة فيها، حيث تمت مناقشة هذه المسألة في مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة [٣] عام١٤٠٦هـ الموافق ١٩٨٦هـ.

١٦. صرف سهم المجاهدين من الزكاة في تنفيذ مشاريعهم الصحية والتربوية والإعلامية» حيث تمت مناقشة هذه المسألة في مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة [٤] عام ١٤٠٦هـ الموافق ١٩٨٦هـ.

١٧. دخول الدعوة إلى الله في مصرف في سبيل الله حيث تمت مناقشة هذه المسألة في مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة [٥] عام ١٤٠٥هـ الموافق ١٩٨٥م.

١٨. جمع زكاة الفطر وتوزيعها من خلال الرسائل القصيرة (SMS)حيث تمت مناقشة هذه النازلة في مجمع الفقه الإسلامي–السودان [٦]

١٩. جمع الصدقات والتبرعات عن طريق الرسائل القصيرة (SMS) حيث تمت مناقشة هذه النازلة في مجمع الفقه الإسلامي – السودان [٧].

وبعد ذكر هذه النوازل ومظانها في قرارات المجامع الفقهية وجدت أنها لم تستوعب كل النوازل المتعلقة بباب الزكاة كالديون الاسكانية وعروض التجارة المعاصرة كالأراضي والمواد الخام الداخلة في الصناعة وغيرها، وإلا لما كانت هناك حاجة لقيام الهيئات الشرعية المتخصصة بالزكاة بالبحث في نوازل الزكاة وعقد ندوات ومؤتمرات لذلك، ويمكن أن نرجع عدم استيعاب المجامع الفقهية لنوازل الزكاة للأسباب التالية:

١. الأحداث والنوازل في باب الزكاة كثيرة، وكل يوم تستجد نوازل في حياة الناس، وانعقاد مجالس المجامع الفقهية والدورات فيها تتم على فترات متباعدة على الأقل كل سنة أو سنتين أو يزيد على ذلك، فمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي تأسس عام ١٣٩٧هـ الموافق ١٩٧٧م وعدد الدورات

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (ص/ ٣٦١).

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند قرار رقم ٥٣(١٣/٢) (ص/ ٢٣١).

(٣) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (ص/ ٢١٣).

(٤) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (ص/ ٢٢١).

(٥) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (ص/ ١٨٥).

(٦) فتاوى المجمع الكتاب الأول ص(٨٢)

(٧) فتاوى المجمع الكتاب الأول (ص:٩٦).

المنعقدة من تأسسه إلى الآن (٢٣) دورة، فهذا مما يجعل مواكبة المجامع لنوازل الزكاة ليس بالكبير، وفي المجمع الفقهي الهندي عُقدت منذ تأسيسه إلى الآن ستة وعشرون ندوة فقهية ناقشت موضوعات متعددة، ولم تناقش المسائل المتعلقة بفريضة الزكاة إلا بندوة واحدة عام ١٩٩٢م حول المستجدات في باب الزكاة وهي موضحة في القرارات المذكورة آنفاً.

٢. قبل انعقاد دورات المجامع الفقهية يسبقها تحضيرات تتم بفترة من الزمن، فقد يكون التحضير للدورة من ستة أشهر إلى سنة يطلب فيها من المتخصصين إعداد بحوث في مسائل النوازل إلى أن تصل البحوث ويتم كتابتها إلى استضافة الدول لدورات المجامع إلى انعقاد الدورات كل ذلك يأخذ حيزاً من الوقت وفي خلال الإعداد تستجد نوازل قد لا يناقشها المجمع الفقهي اكتفاء بما أعد له مسبقاً.

٣. النوازل والأمور المستجدة التي تناقش في انعقاد دورات المجامع الفقهية كثيرة تشمل عدة جوانب ولا يركز فيها على نوازل الزكاة فقط، فالأمور العامة التي تهم الأمة الإسلامية ومسائل الاعتقاد والعبادات والمعاملات المعاصر والأمور الطبية، كل ذلك تبحثه المجامع الفقهية مما يجعل التركيز على كل ما يستجد من النوازل في أمور الزكاة ضئيلا وذلك من باب مناقشة الأهم فالمهم.

٤. إقامة الهيئات الشرعية المتخصصة بمسائل الزكاة الدورات العلمية المتخصصة لدراسة مستجدات ومسائل الزكاة المعاصرة، وهذا يعد من مكملات المجامع الفقهية في استقصاء ودراسة النوازل المستجدة في أمور الزكاة، فعلى سبيل المثال: الندوات التي ناقشت مسائل الزكاة المعاصرة في بيت الزكاة الكويتي وصلت إلى خمس وعشرين ندوة والمؤتمرات العالمية وصلت إلى المؤتمر العالمي العاشر للزكاة ناقشت خلالها العديد من النوازل المتعلقة بباب الزكاة، ومثل ذلك إقامة هذا المؤتمر الذي تناقش فيها قضايا الزكاة بعنوان الزكاة والتنمية المستدامة يعد من المكملات لدور المجامع الفقهية.

وهذه الأسباب وغيرها مما لا يكون قد سُطِّر في هذا البحث مما يعتذر فيه للمجامع الفقهية في كونها لم تستوعب كل النوازل المتعلقة بالزكاة، وحسبنا أنها ساهمت مساهمةً فَعَّالة في النوازل التي بحثتها وأصدرت القرارات فيها.

ثانياً: مواكبة المجامع الفقهية لنوازل الزكاة فيما يتعلق بالجانب التطبيقي:

حضور الجانب التطبيقي العملي بصوره المختلفة مؤثر في التكييف الفقهي للنوازل وبالتالي سيكون لها الأثر على الحكم على تلك النوازل؛ فإن بحث المسائل أو النوازل من الجانب النظري دون التعرض على الجوانب التطبيقية العملية قد يحوج المجمع الفقهي إلى بحث المسألة مرة أخرى؛ لوجود صور أخرى لم تتعرض لها الفتوى.

ومن المعلوم بين أهل العلم أن الفتوى تتغير زماناً ومكاناً لا سيما إذا كانت في مسائل اجتهادية لم يرد فيها نص من الكتاب أو السنة ولم يجمع عليها العلماء، وههنا سأذكر مثالًا أبين فيها عن مدى حضور الجانب التطبيقي العملي في قرار من قرارات المجامع الفقهية –وليس بالضرورة أن ينطبق ذلك على كل النوازل التي بحتها المجامع الفقهية وأصدرت فيها قرارات–.

زكاة الديون والجوانب التطبيقية المعاصرة لها:

من المسائل الاجتهادية التي بحثتها المجامع الفقهية مسألة زكاة الدين؛ وقد بحثها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية عام١٩٨٥م وأصدر فيها قرارًا نص فيه على زكاة الدين بالنظر الفقهي النظري حسب المذاهب الفقهية دون التطرق إلى الجوانب التطبيقية المعاصرة وملابساتها المتشعبة التي قد تؤثر في الحكم، فبالرجوع محضر جلسة إصدار هذا القرار من المجمع الفقهي لاحظت أن البحوث التي سطرت في هذا الموضوع بحثان فقط، الأول للشيخ الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير والذي بحث زكاة الديون من الناحية النظرية التأصيلية دون التطرق إلى النواحي العملية التطبيقية وتأثيرها في الحكم، ذكر فيه اختلاف الفقهاء في مسألة زكاة الدين وأوصل الأقوال فيه إلى تسعة أقوال لكون المسألة اجتهادية، ولم يتطرق إلى الجوانب التطبيقية المعاصرة لذا رجَّح ما سُطِّر في المذاهب الفقهية في المسألة، وكذلك الحال في البحث الآخر للشيخين الفاضلين عبد العزيز عيسى وعبد الحليم محمود، وفي محضر الجلسة اقترح الشيخ عبد الستار أبو غدة بأن زكاة الدين والكلام فيها كلام قديم محرر ومنضبط وليست مسألة تحتاج إلى نظر جديد؛ والسبب في اقتراحه كون البحوث التي قدمت في الجلسة تناولتها من الناحية العلمية التأصيلية النظرية دون التعرض للمسائل الجديدة والجوانب التطبيقية؛ ولذلك اختلف الحاضرون في جلسة المناقشة في المسألة بين موجب للزكاة في الديون بصورها المذكورة في كتب الفقهاء مع اختلاف في بعض التقسيمات ورأى البعض عدم وجوب الزكاة في الدين، على أن بعض المسائل المعاصرة في المسألة كانت حاضرة عند بعض العلماء الحاضرين في الجلسة فالدكتور علي السالوس طلب من الحاضرين أن تكون الجلسة لمناقشة الديون الاستثمارية وطلب من المجلس أن يخرج برأي محدد ينص على زكاة الديون الاستثمارية بصفة خاصة لا على زكاة الديون بصفة عامة لكن القرار خرج بدون ذكر المسائل التطبيقية ولا الإشارة لها؛ مما جعل الباب مفتوحاً للتساؤلات علن الصور الحديثة لزكاة الدين ولا سيما الديون التجارية والاستثمارية، والتي احتاجت إلى التفصيل وتبيان الحكم فيها، حتى انعقد مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية والعشرين عام ٢٠١٢م، وناقش مسألة زكاة الديون الاستثمارية، وخرج فيها بقرار وافق ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي عام ١٩٨٥م في قراره لزكاة الديون وكانت الفترة الزمنية بين ما قرره المجمعان في المسألة ٢٧ عاماً.

يؤخذ من هذا المثال أن الجوانب التطبيقية المعاصرة للنوازل الفقهية قد لا تكون حاضرة لدى المجامع الفقهية في بعض النوازل الفقهية المعاصرة؛ مما يجعل في الدور المنوط بها في مواكبة لنوازل الزكاة شيء من الضعف؛ ويؤكد ذلك أن المدة الزمنية بين دراسة زكاة الديون ودراسة تطبيقاتها على المعاصرة على الديون الاستثمارية كانت كبيرة.

ويجبر ذلك بقيام الهيئات الشرعية المتخصصة بمسائل الزكاة بدراسة المسائل التطبيقية العملية لتلك النوازل من خلال عقد الندوات الفقهية لمتخصصة والمؤتمرات العالمية ولربما تذهب تلك الهيئات إلى اختيار رأي وحكم فقهي مغاير لما صدر من المجامع الفقهية لأن الفتاوى الصادرة من المجامع الفقهي ليست إجماعاً لا يجوز مخالفته بل هي من قبل الاجتهاد الجماعي ، على أن زكاة الدين هي من المسائل الاجتهادية التي لا يمكن أن يحسم فيها الخلاف لعدم نص فيها، يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: (ولا نعلم في زكاة الدين نصاً من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع)[1].

[1] أضواء البيان (١٤١/١).

نتائج البحث:

١. المجامع الفقهية مؤسسات أو هيئات شرعية تضم مجموعة من فقهاء الأمة الإسلامية من شتى البلدان، تُعنى ببحثِ المسائل الفقهية المعاصرة، وتعملُ على إيجاد الحلول الشرعية لها، وتقوم على أساس الاجتهاد الجماعي وفق منهجية محددة متفق عليها.
٢. تهدف المجامع الفقهية إلى بيان الأحكام الشرعية في النوازل والمشكلات التي تواجه المسلمين في أنحاء العالم، وإبراز مكانة الفقه الإسلامي وتفوقه على القوانين الوضعية وإثبات شمول الشريعة الإسلامية واستجابتها لحل كل القضايا التي تواجه الأمة الإسلامية في كل زمان ومكان.
٣. التعريف المختار للنازلة أنها الحادثة الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي.
٤. الزكاة تجب بشروط وهذه الشروط منها ما يتعلق بالمكلف ومنها ما يتعلق بالمال.
٥. لدراسة النازلة ثلاثة أطوار التصور والتكييف والتطبيق.
٦. إصدار الفتاوى وحلول المشكلات في المجامع الفقهية يمر عبر مراحل تتبلور فيها الآراء وتتفتق فيها القرائح ويستعان فيها بالمتخصصين في كافة العلوم وتسمى الفتاوى فيها قرارات، وتصدر القرارات بتصويت الفقهاء عليه فقط إما بالإجماع عليها، أو بأغلبية الحاضرين.
٧. المجامع الفقهية مع جهودها الكبيرة في تبيان الأحكام الشرعية للنوازل إلا أنها لم تستوعب كثيراً من نوازل الزكاة لأسباب ترجع إلى أنظمة المجامع وطرق إصدار القرارات فيها وأخرى لاهتمام المجامع بتبيان الأحكام في أمور الشريعة ككل.
٨. قد تغيب الجوانب التطبيقية العملية لبعض النوازل الفقهية في المجامع الفقهية مما يضعف مواكبة المجامع للنوازل المعاصرة.
٩. هيئات الزكاة والمؤتمرات العالمية للزكاة تعتبر من المكملات لعمل المجامع الفقهية فيما يختص بدراسة المسائل المستجدة في أبواب الزكاة.

التوصيات:

- تدريس المجامع الفقهية (نشأتها وأهدافها ومكوناتها وتاريخ نشأتها) في كليات الشريعة كمادة مستقلة.
- ضرورة ربط الفقهاء المعاصرين وطلاب الدراسات الفقهية بالمستجدات المعاصرة من خلال عقد الندوات الفقهية.
- تدريب طلبة العلم على أطوار دراسة النازلة وكيفية تنزل الحكم الشرعي عليها.
- جمع كل ما يتعلق بنوازل الزكاة في كتاب واحد مع الدراسة المستفيضة لها.

المصادر والمراجع

١. الإجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي د. خالد حسين الخالد . مركز جمعية الماجد للثقافة والتراث الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٢. الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر (الوفاة: ٣١٨)، دار النشر: دار الدعوة – الإسكندرية – ١٤٠٢، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.

٣. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان

٤. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٥. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان عام النشر : ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.

٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٧. بدائع الصنائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٨. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)-: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)- الناشر: دار المعارف- الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

١٠. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد الطبعة: بدون طبعة.

١١. التعريف بالمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الطبعة الثالثة ١٤٢٧هـ

١٢. الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل البخاري تحقيق: د. مصطفى ديب البغا الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

١٣. جامع بيان العلم وفضله، ليوسف بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية - بيروت — ١٣٩٨هـ.

١٤. حاشية ابن عابدين- المسمى: رد المحتار على الدر المختار-: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) - الناشر: دار الفكر-بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى ٤٥٠هـ) -المحققان: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

١٦. سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

١٧. الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)- الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع- أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

١٨. شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة — بيروت

١٩. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ — ١٩٩٣

٢٠. صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ) تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي-الناشر: المكتب الإسلامي- الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣ م.

٢١. العين للخليل بن أحمد الفراهيدي- دار ومكتبة هلال- تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي

٢٢. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)-الناشر: دار الفكر-الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٣. فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية: د. محمد بن حسين الجيزاني . دار ابن الجوزي الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م

٢٤. فقه النوازل في العبادات: أ.د/ خالد بن علي المشيقح. مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٢٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٦. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين (١٣٩٨هـ-١٤٣٢هـ/١٩٧٧م-٢٠١٠م) الإصدار الثالث الناشر: رابطة العالم الإسلامي- مكة المكرمة.

٢٧. قرارت وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند الطبعة الثالثة عشر لقرارات الندوات: ١-٢١ (١٤٠٩-١٤٣٤هـ ـــ ١٩٨٩- ٢٠١٢م.

٢٨. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري – دار صادر- بيروت- الطبعة الأولى

٢٩. المجامع الفقهية والهيئات الشرعية في العالم الإسلامي بحث دكتوراه إعداد: سعد بن عبد الله السبر، في المعهد العالي للقضاء بجامعة محمد بن سعود الإسلامية لعام ١٤٣١هـ.

٣٠. مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الناشر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

٣١. مجمع الفقه الإسلامي – السودان- السيرة والمسيرة إصدار المجمع الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٣٢. مجمع الفقه الإسلامي الهند تعريفه – أهدافه – أنشطته نشر المجمع الفقه الإسلامي – الهند طبعة فبراير ٢٠١٣م.

٣٣. المجمع الفقهي في مكة ودوره في نشر العلم والثقافة أ.د. نور الدين مختار الخادمي: بحث مقدم إلى ندوة مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام ١٤٢٦هـ

٣٤. المجموع شرح المهذب للشيرازي: أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي دار انشر: دار إحياء التراث العربي ١٩٩٥م – ١٤١٥هـ.

٣٥. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) المحلى بالآثار الناشر: دار الفكر – بيروت.

٣٦. مدخل إلى فقه النوازل د .عبد الحق بن أحمد حميش.

٣٧. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات-: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت

٣٨. معجم مقاييس اللغة لابن فارس لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا – دار الفكر --الطبعة : ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م- تحقيق عبد السلام محمد هارون- .

٣٩. معلمة الفقه المالكي: عبد العزيز بن عبد الله ، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٤٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٤١. المغني لابن قدامة أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٤٢. منتهى الإرادات: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)-المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي-الناشر: مؤسسة الرسالة-الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت: الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٤٤. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٤٥. موقع مجلة الجندي المسلم (لقاء مع الأمين العام للمجمع)د. صالح المرزوقي).
٤٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)-الناشر: دار الفكر، بيروت - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٤٧. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع): محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)-الناشر: المكتبة العلمية-الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.